

دستور الحملة العالمية للتعليم اعتمدها الجمعية العالمية في 23 مارس 2021

مقدمة الدستور

الديباجة

الحملة العالمية للتعليم والتي تأسست في أكتوبر (تشرين أول) 1999 هي حركة قائمة على أساس الدوائر الانتخابية، وتضم تحالفاً واسعاً من الأطراف الفاعلة ضمن حملة للدفاع عن حقوق التعليم. وتتشكل عضويتها من مختلف التحالفات التعليمية الوطنية والإقليمية ذات الإدارة الذاتية، ومن نقابات المعلمين والمنظمات غير الحكومية والشبكات الدولية، ومن منظمات حقوق الأطفال والشباب. وتوحد الحملة العالمية للتعليم المجتمع المدني عبر أكثر من مائة دولة في السعي المشترك للحصول على الحق في التعليم العام الأساسي والمجاني والنوعي للجميع. والحملة العالمية للتعليم هي تحالف دولي مسجلة في جنوب أفريقيا كجمعية غير ربحية.

التعليم حق أساسي وهو حق لتمكين وتعزيز قدرة الشعوب على تحقيق الحقوق الأخرى. وتلتزم الحملة العالمية للتعليم بعدم قابلية الحقوق للتجزئة وبأن تجعل قضية التعليم مسؤولية مركزية لجميع الدول. فتحقيق الحق في التعليم هو المفتاح لتعزيز التنمية الشخصية، والعدالة الاجتماعية، والبيئية، وتعزيز الديمقراطية، وبناء المواطنة الفاعلة، وتعزيز السلام وكذلك دعم قيام مجتمعات متساوية وأكثر تسامحاً، فالتعليم يساعد على تحسين الصحة، ويقلل من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، ويسهم في تمكين الفتيات والنساء، وزيادة الدخل وتحسين النمو الاقتصادي. ويمكن للاستثمار طويل المدى في التعليم أن يصبح عاملاً أساسياً في النضال من أجل التصدي للأزمات المتعددة، وتحويل النماذج الحالية - من أجل دعم أكثر للتنمية البشرية المستدامة. وتظل جميع هذه النقاط ثانوية بالنسبة لحقيقة أن التعليم هو حق أساسي معترف به في العديد من المعاهدات الدولية والاتفاقيات وفي كل دستور وطني تقريباً.

وكان الهدف التأسيسي للحملة العالمية للتعليم هو ضمان أن يقر منتدى التعليم العالمي، الذي عقد في دكار في أبريل (نيسان) 2000، بحجم أزمة التعليم وان يخرج بالتزامات ملموسة وسياسات قابلة للتطبيق لتحقيق التعليم للجميع. وتلتزم الحملة العالمية للتعليم بمتابعة وتعقب تنفيذ أهداف التعليم الست المتفق عليها في دكار، وبناء حركة دولية ضمن الحد الأدنى من البيروقراطية، وتعزيز طاقات مختلف أعضائها. وفي جمعيتها العالمية التي عقدت في عام 2011 أكدت الحملة العالمية للتعليم مجدداً على إطار التعليم للجميع، وتعهدت بالحفاظ على هذه الحركة حتى يتحقق النضال من أجل حقوق التعليم للجميع.

بيان الرسالة

تقوم الحملة العالمية للتعليم بالدفاع وبالترويج للتعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان وتحشد الضغط الشعبي على الحكومات والمجتمع الدولي لحملهم على الوفاء بالتزاماتهم التي قطعوها لتوفير التعليم الأساسي المجاني والإلزامي والعام لجميع الناس، ولا سيما الأطفال والنساء والأشخاص من المجتمعات المهمشة.

المبادئ

1. تلتزم الحملة العالمية للتعليم بتأطير النضال من أجل توفير التعليم الأساسي والمجاني للجميع كنضال من أجل حقوق الإنسان الأساسية، مع الاعتراف بأن أطر حقوق الإنسان التي أقرتها معظم الحكومات، تمثل التزاماً بمجموعة معقدة من حقوق التعليم التي يجب أن تضمن عمليات ومخرجات التعليم والتعلم النوعي والجيد- الأمر الذي يعد من مسؤولية الحكومات ضمن واجباتها كجهات مسؤولة.
2. تلتزم الحملة العالمية للتعليم بالتصدي ومحاربة التمييز أينما وجد، وأن تطالب بفرص تعليم متكافئة للجميع بغض النظر عن الجندر أو العرق، والموقع، والمقدرة والجنس أو أية معايير أخرى تسوء مجموعة دون أخرى. وتلتزم الحملة العالمية للتعليم أيضاً بالتصدي ومحاربة التمييز في الممارسات الخاصة بها كتحاليف، وفي العلاقات بين الأعضاء وفي جميع الأطر والديناميكيات داخل الأمانة العامة.
3. تؤمن الحملة العالمية للتعليم بأن الحق في التعليم النوعي والجيد يعتمد على المعلمين النوعيين والجيدين من الذين يحصلون على رواتب عادلة، ويخضعون للتطوير المهني ويحضون بالتقدير إزاء ما يقومون به من عمل.
4. تلتزم الحملة العالمية للتعليم بدعم الحق في التعلم مدى الحياة - بدءاً من مرحلة الطفولة المبكرة، ودعم فرصة ثانية للتعلم وتعليم الكبار في كل مرحلة من مراحل الحياة.
5. تولي الحملة العالمية للتعليم أولوية خاصة للتعليم الشامل الذي يصل إلى أكثر الفئات حرماناً - لا سيما الأطفال العاملين، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال المتضررين من النزاعات، وأطفال العمال المهاجرين والأقليات... الخ - وفوق هذا وذاك إعطاء الأولوية لتعليم الفتيات.

6. تؤمن الحملة العالمية للتعليم بالمشاركة الديمقراطية للمجتمع المدني (بما في ذلك المعلمين ونقاباتهم وكذلك المنظمات المعنية بالطفول والمنظمات التي يقودها الشباب) في كل مرحلة من مراحل صنع القرار المتعلق بالتعليم – من تقييم التخطيط الاستراتيجي إلى وضع السياسات حيز التنفيذ ورصد التقييم. فيجب أن تكون عملية صنع القرار على جميع مستويات نظم التعليم من المدارس إلى المنطقة التعليمية وحتى المستوى الوطني شفافة وخاضعة للمساءلة.
7. تؤمن الحملة العالمية للتعليم بأن تحويل تمويل التعليم يعد أمراً أساسياً لتحقيق التقدم المستدام وأن التمويل المحلي (على أساس السياسات الاقتصادية الكلية التقدمية، والعدالة الضريبية وتخصيص 6% كنسبة عادلة من الناتج المحلي الإجمالي للتعليم) يحتاج إلى التطابق مع السياسات التقدمية للجهات المانحة (تنسيق جهودها وفقاً لـ (باريس/ أكر/ بوسان)، والتصدي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي حيثما تنجح هذه المؤسسات لتقويض الاستثمار في التعليم العام والنوعي.
8. تلتزم الحملة العالمية للتعليم بالتعليم العلماني – حتى يتمكن التعليم من تكوين عقول الأطفال المنفتحة من خلال تعدد الطرق المختلفة للرؤية، والفهم والاعتقاد.
9. تؤمن الحملة العالمية للتعليم بأن أفضل طريقة لتحقيق التقدم في مجال حقوق التعليم هي من خلال قيام الحكومات بتوفير التعليم العام، والتصدي للتسليع والخصخصة أو الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتي تقوض المساواة في التعليم، والتعليم النوعي والجيد للجميع.
10. تسعى الحملة العالمية للتعليم إلى تجاوز الانقسام بين الشمال والجنوب، مع الاعتراف بأن هناك تحديات أمام تساوي وحقوق التعليم في كل مكان. ونحن نسعى لربط التحديات في بلد ما والتحديات على الصعيد العالمي، وبناء التضامن والتفاهم المتبادل بين جميع البلدان.

دستور الحملة العالمية للتعليم

المادة 1: الاسم

يطلق على التحالف اسم: الحملة العالمية للتعليم (GCE).

المادة 2: الغايات

يقوم التحالف بما يلي:

1. بناء حركة دولية بالتزام طويل الأجل لتعزيز ورصد الوفاء بالحق في التعليم الأساسي.
2. توفير منبر مشترك ونقطة التقاء لمنظمات المجتمع المدني لتنسيق أنشطة حملاتها حول توفير التعليم للجميع والتثقيف في مجال حقوق التعليم.
3. تنظيم حملة من أجل تنفيذ الأعمال والسياسات اللازمة لضمان تمتع كل رجل وامرأة وفتى وفتاة بحقوقهم في الحصول على تعليم عام جيد ونوعي ومجاني.
4. المساعدة في بناء حملات وطنية وإقليمية قوية بشأن حقوق التعليم، وتيسير التعلم وتبادل الخبرات.
5. التعاون مع الحملات والمبادرات الأخرى المشابهة، سواء في قطاع التعليم أو في القطاعات الأخرى، حيث يمكنها أن تساعد على إحراز تقدم في النضال من أجل حقوق التعليم.

المادة 3: العضوية

أ) العضوية

تكون عضوية الحملة العالمية للتعليم مفتوحة لتحالفات منظمات المجتمع الديمقراطية الوطنية والإقليمية المدارة ذاتياً والشبكات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل تحقيق التعليم العام النوعي والجيد للجميع.

ب) شروط العضوية

على المنظمة التي ترغب بالانضمام للعضوية:

1. التعهد بالالتزام برسالة ومبادئ الحملة العالمية للتعليم.
2. تقديم طلب عضوية إلى مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم من أجل النظر فيه والموافقة عليه.
3. أن تكون منظمة مجتمع مدني أو تحالف أو شبكة ذات استقلالية وإدارة ذاتية، لها إجراءاتها وقوانينها الداخلية.

4. أن تعمل على المستوى الوطني، الإقليمي و/أو الدولي في مجال التعليم - (في مجال التعليم، الأبحاث و/أو المناصرة وكسب التأييد).
5. المساهمة في تحقيق غايات الحملة العالمية للتعليم من خلال الأعمال والأنشطة المنسقة.
6. دفع رسوم العضوية والرسوم السنوية على أساس مقياس متدرج يقره المجلس، وحسب الفئات الواردة ضمن المادة 11.

ج) رفض طلب العضوية

1. في حال تم رفض طلب العضوية من قبل مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم، يجوز لمقدم الطلب الاستئناف لدى الجمعية العالمية.
2. عند رفض الطلب، يجب أن يبين المجلس أسباب الرفض ويجب على الأمانة العامة أن تخطر مقدم الطلب بأسباب عدم قبول الطلب.
3. يكون قرار الجمعية العالمية نهائياً.
4. إذا كان موعد انعقاد اجتماع الجمعية العالمية بعد 12 شهراً، يجوز النظر في استئناف مؤقت من هيئة مستقلة على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي.

د) لجنة العضوية والتوعية

يقوم المجلس بتشكيل لجنة العضوية والتوعية المكلفة بالنظر في طلبات العضوية والقضايا ذات الصلة. وتقدم هذه اللجنة توصياتها للمجلس على أساس البروتوكول القائم على العضوية المنصوص عليه في القوانين الداخلية.

المادة 4: حقوق وواجبات الأعضاء

أ) يحق للمنظمات الأعضاء:

1. المشاركة في أنشطة المنظمة وفي جمعيتها العالمية.
2. استخدام شعار الحملة العالمية للتعليم بعد أخذ موافقة الأمانة العامة، وحسبما هو محدد في القوانين الداخلية.
3. الحصول على معلومات منتظمة حول المناقشات والمشاورات الدولية المتعلقة بالتعليم للجميع وأطر التعليم العالمية، بما في ذلك تنفيذ الأطر لما بعد-2015 التي اعتمدها الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى. وتتم مساعدة التحالفات الوطنية والشبكات الإقليمية في السعي للحصول على التمثيل الكافي في الهيئات التي أنشئت لتوفير وضمان استمرارية جودة التعليم للجميع.
4. الحصول على مواد الحملة للفعاليات الخاصة والمنشورات الأخرى التي تصدر عن الحملة العالمية للتعليم، وهذا الأمر يخضع لمخصصات الموازنة.
5. طلب انتخاب مرشحها في الهياكل الإدارية للمنظمة.

ب) على المنظمات الأعضاء:

1. القيام بالحشد والمناصرة للدفاع عن الحق في التعليم.
2. تقديم تقارير منتظمة حول أعمال المناصرة التي اضطلعت بها والتشارك في المعلومات الأخرى ذات الصلة.
3. دفع رسوم العضوية السنوية.
4. رصد والتأثير في تنفيذ أطر التعليم للجميع وأجندة التعليم على المستوى الوطني و/أو الإقليمي و/أو المستويات الدولية وضمان الشفافية والمساءلة.

المادة 5: وقف العضوية وإنهاؤها

- أ) يحق لمجلس إدارة أي من المنظمات الأعضاء في الحملة العالمية للتعليم التقدم بشكوى ضد منظمة أخرى من المنظمات الأعضاء على أساس انتهاك دستور الحملة العالمية للتعليم أو عدم الامتثال به. كما يحق أيضاً لمجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم أن يتقدم بشكوى ضد أي من المنظمات الأعضاء لعدم الامتثال أو انتهاك دستور الحملة العالمية للتعليم.
- ب) تحال هذه الشكاوي إلى لجنة خاصة لا تزيد عن ثلاثة أعضاء، وحسبما هو محدد في القوانين الداخلية. والتي يجب أن تحقق في الاتهامات وتعقد جلسة استماع حسب الأصول قبل تقديم النتائج التي خرجت بها إلى مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم.
- ج) يجب تقديم إخطار كافي للمنظمة التي يخضع وضع عضويتها لمراجعة اللجنة الخاصة وإعطائها نسخة من الاتهامات ومنحها الحق في الرد على الاتهامات ونسخة من النتائج التي خلصت إليها اللجنة، ويحق لهذه المنظمة أن تدافع عن نفسها في الجمعية العامة.
- د) يلزم حضور وتصويت ثلثي أعضاء مجلس الإدارة من أجل سحب عضوية إحدى المنظمات.
- هـ) يجب إخطار المنظمة العضو المعنية بقرار مجلس الإدارة وبأسباب التي تبرر ذلك القرار، ويحق للمنظمة أن تستأنف القرار على النحو المبين في النظام الداخلي.
- و) يجري سحب العضوية من أية منظمة تتأخر 24 شهراً تقويمياً عن دفع رسوم العضوية دون موافقة مجلس الإدارة.
- ز) يحق للمنظمة العضو أن تنسحب من عضوية الحملة العالمية للتعليم شريطة أن تقدم إشعاراً بوجود هذه النية قبل ستة أشهر من الانسحاب.

ح) لا يقبل مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم سوى إشعارات الانسحاب الموقعة حسب الأصول من قبل أعضاء مجلس إدارة المنظمة المعنية.

المادة 6: العضو المشارك

قد يقبل مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم ضمن فئة خاصة بالأعضاء المشاركين، تلك المنظمات التي لا تلي بشكل كامل معايير العضوية المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، وحسب الشروط الواردة في القوانين الداخلية.

المادة 7: الهيئة الإدارية للحملة العالمية للتعليم:

تخضع الحملة العالمية للتعليم لإدارة الهيئات الإدارية التالية:

- الجمعية العالمية لأعضاء الحملة العالمية للتعليم
- مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم
- الأمانة العامة بتفويض من الجمعية العامة ومجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم

المادة 8: الجمعية العالمية

تعتبر الجمعية العالمية للحملة العالمية للتعليم السلطة الإدارية العليا للحملة.

أ) تتكون عضوية الجمعية العالمية من:

1. أعضاء مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم
2. مندوبين عن التحالفات الوطنية والشبكات الإقليمية
3. مندوبين عن منظمات دولية
4. أعضاء الأمانة العامة دون التمتع بحق التصويت
5. ممثلين عن الأعضاء المشاركين دون التمتع بحق التصويت

ب) صلاحيات المندوبين والمراقبين

1. يحق لكل منظمة عضو استوفت كامل رسوم العضوية أن ترسل 10 مندوبين كحد أقصى (مع إمكانية دعم مشاركة مندوب واحد إذا اقتضت الحاجة).
2. رهنا بموافقة مجلس الإدارة، يحق للمنظمات الأعضاء تعيين مراقبين في الجمعية العامة. ولا يحق للمراقبين أن يدلوا بأصواتهم في الجمعية العامة، كما لا يحق لهم الحديث دون الحصول على إذن صريح من الجمعية.
3. يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو ممثلين عن المنظمات غير الأعضاء للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعاته وفي اجتماعات الجمعية العامة.

ج) صلاحيات الجمعية العالمية

يجب على الجمعية العالمية أن تقوم بما يلي:

1. اعتماد القواعد الإجرائية وجدول الأعمال
2. اعتماد تقرير أنشطة مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم
3. تحديد سياسات ومبادئ عمل وبرنامج الحملة العالمية للتعليم
4. انتخاب مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم، حسبما ورد في المادة 9 وفي القوانين الداخلية.
5. النظر في التقرير المالي المدقق النهائي.
6. إقرار الموازنة العامة
7. تتمتع بصلاحيات تعديل الدستور بأغلبية الثلثين حينما يصل عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها إلى ما لا يقل عن 50% من المنظمات الأعضاء.
8. اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بحالات الاستئناف المقدمة نتيجة رفض قبول عضوية إحدى المنظمات أو سحب عضوية إحدى المنظمات من الحملة العالمية للتعليم.

د) اجتماعات الجمعية العالمية

1. تجتمع الجمعية العالمية في جلسة عادية مرة كل أربع سنوات على الأقل.
2. يتم تعميم الإخطار بالجمعية العامة مكتوبا لجميع الأعضاء مسبقا خلال تسعة شهور قبيل النص الجديد للجمعية العامة.

3. يحدد مجلس إدارة الحملة مكان وتاريخ انعقاد الجمعية العالمية وجدول أعمالها المؤقت.
4. يمكن عقد اجتماع استثنائي للجمعية العالمية بتفويض من مجلس الإدارة أو بطلب خطي من ما لا يقل عن 50% من المنظمات الأعضاء في الحملة العالمية للتعليم استوفت كامل رسوم العضوية. ويمكن أن يأخذ هذا الاجتماع شكل الاجتماع الفعلي أو الافتراضي على النحو المحدد في النظام الداخلي.
5. يحق للمنظمة العضو التي استوفت كامل رسوم العضوية (سواء كانت تحالفاً وطنياً أو شبكة دولية) التصويت بصوت واحد. وحسبما هو محدد في القوانين الداخلية.

المادة 9: مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم:

يقوم المجلس، الذراع السياسي للحملة، بإدارة شؤون وأنشطة الحملة العالمية للتعليم بين الجمعيات العالمية وفقاً لقرارات ومقررات الأخيرة.

ب) تركيبة المجلس

يجب ألا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سنة عشر عضواً منتخباً من المنظمات الأعضاء، وعلى النحو التالي:

- مهنة التعليم: ممثلان
- الشبكات/التحالفات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمل الأطفال/حقوق الطفل/حقوق الشباب والمنظمات الشبابية الدولية: ممثلان
- المنظمات الشبابية الدولية والإقليمية و/أو المنظمات التي يقودها الطلاب: ممثلان اثنان. ولا يجوز انتخاب الممثلين الاثنتين عن المنظمات الدولية والإقليمية التي يقودها الشباب من نفس المنطقة.
- التحالفات الوطنية أو الشبكات الإقليمية في آسيا وإفريقيا أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط: ممثلان عن كل قارة/إقليم.
- يترتب على كل دائرة انتخابية مسؤولية اختيار ممثليها، حسبما هو محدد في القوانين الداخلية، ويجب أن توافق عليهم الجمعية العالمية.
- يتم انتخاب أعضاء المجلس لولاية تدوم أربع سنوات ويحق لهم الترشح لإعادة انتخابهم. وتنتهي فترة ولاية عضو المجلس مع نهاية الجلسة العادية للجمعية العامة.
- بإمكان جميع المنظمات الأعضاء في الحملة العالمية للتعليم، باستثناء مهنة التعليم والشبكات الإقليمية الممثلة، الخدمة لفترة ولايتين متتاليتين كحد أقصى في مجلس الحملة العالمية للتعليم. وينسحب هذا على الولايات التي تبدأ في عام 2011 أو بعده.
- بالنسبة لمهنة التعليم والشبكات الإقليمية الممثلة، بإمكان الأفراد الذين يتم ترشيحهم للخدمة في مجلس إدارة الحملة الخدمة لفترة ولايتين متتاليتين كحد أقصى. وينسحب هذا على الولايات التي تبدأ في عام 2011 أو بعده.
- يتم ملء الشواغر في عضوية المجلس من قبل الدائرة المعنية. ويخدم العضو الذي يتم انتخابه/ترشيحه لملء الشاغر للفترة المتبقية للشخص الذي حل محله حسبما هو محدد في القوانين الداخلية.
- من عام 2011 فصاعداً، لا يمكن أن يشغل الشخص نفسه منصب مسؤول في الحملة العالمية للتعليم لأكثر من ولايتين متتاليتين كحد أقصى.

ج) اجتماعات ومسؤوليات مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم

1. يجتمع مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم وجهاً لوجه مرتين سنوياً على الأقل.
2. يقوم مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم بما يلي:
 - الشروع بالسياسات والأعمال وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العالمية وتمشياً مع غايات ومبادئ الحملة العالمية للتعليم.
 - صياغة أجندة الجمعية العالمية.
 - مراجعة تنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العالمية.
 - مراجعة واعتماد الكشوف المالية ووضع الموازنات السنوية وتقديم موازنة عامة إلى الجمعية العالمية.
 - المسؤولية الشاملة عن الإدارة الداخلية للحملة العالمية للتعليم.
 - النظر في طلبات العضوية وفقاً للدستور والنظام الداخلي.
 - النظر في تعليق أو سحب عضوية المنظمات الأعضاء بموجب الدستور والنظام الداخلي.
 - الإشراف على جميع برامج وأنشطة الحملة العالمية للتعليم مع ضمان وجود الآليات المناسبة للمساءلة.
 - ضمان حسن التواصل والمشاركة ما بين الحملة العالمية للتعليم وأعضائها.
 - تحديد رواتب وشروط خدمة كادر الأمانة العامة.
 - رفع تقرير حول قراراته وأنشطته إلى الجمعية العالمية.

- تفسير الدستور في غياب الجمعية العالمية.
- صلاحية اختيار أي عضو من المنظمات الأعضاء لحضور أي اجتماع وهذا العضو لا يحق له التصويت.
- دعم الرئيس ورئيس مجلس الإدارة خلال قيامهم بأدوارهم.

د) رئيس مجلس الإدارة

- ينتخب مجلس الإدارة رئيساً للمجلس من أعضاء المجلس. ويجب أن يتمتع الرئيس/ة بصفات قيادية في مجال التعليم والمناصرة وكسب التأييد.
- يجري انتخاب رئيس/ة مجلس الإدارة من قبل المجلس خلال الجمعية العالمية للحملة العالمية للتعليم ولفترة ولاية تدوم أربع سنوات. يخضع رئيس/ة المجلس لمساءلة مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم.
- تتضمن مسؤولياته/ها ما يلي:
- المسؤولية العامة عن سير أعمال مجلس الإدارة
 - المسؤولية عن الإشراف على الترتيبات المالية للحملة العالمية للتعليم
 - المسؤولية عن الإشراف على المنسق العالمي للحملة العالمية للتعليم نيابة عن المجلس
 - تنسيق ورئاسة اجتماعات مجلس إدارة الحملة واللجان الفرعية ذات الصلة

يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب نائباً لرئيس مجلس الإدارة لمساعدته في القيام بأعبائه ومسؤولياته أو للاضطلاع بأعباء ومسؤوليات المنصب في حال غياب رئيس مجلس الإدارة. ويجري انتخاب نائب رئيس مجلس الإدارة بالشروط نفسها التي تنسحب على رئيس مجلس الإدارة. ويجب ألا يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه من نفس الدائرة الانتخابية في مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم.

هـ) رئيس الحملة العالمية للتعليم

- تقوم الجمعية العالمية بانتخاب رئيس للحملة من أعضاء مجلس الإدارة ولفترة ولاية تدوم لأربع سنوات وحسبما هو محدد في القوانين الداخلية. ويجب أن يتمتع الرئيس/ة بصفات قيادية في مجال التعليم.
- يخضع الرئيس/ة لمساءلة كامل أعضاء مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم.
- تتضمن مسؤولياته/ها ما يلي:
- القيادة السياسية للحملة العالمية للتعليم
- المتحدث الرسمي الرئيسي باسم الحملة العالمية للتعليم
- ممثل رفيع المستوى للحملة العالمية للتعليم في المحافل السياسية
- رئيس الجمعية العالمية

كما يحق لمجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم أن ينتخب نائباً للرئيس لمساعدته في القيام بأعبائه ومسؤولياته أو للاضطلاع بأعباء ومسؤوليات المنصب في حال غياب الرئيس، ويجب ألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الدائرة الانتخابية في مجلس إدارة الحملة.

في حال شغور منصب الرئيس بين الجمعيات العالمية، للمجلس أن يعين أي عضو من أعضاء المجلس رئيساً مؤقتاً لحين انعقاد الجمعية العالمية المقبلة.

المادة 10: الأمانة العامة

1. يعين مجلس الإدارة منسقاً عالمياً لإدارة الأمانة العامة وتنفيذ قراراته وقرارات الجمعية العامة
2. يساعد المنسق العالمي للحملة العالمية للتعليم كادر إضافي في الأمانة العامة على النحو الذي يقره مجلس إدارة الحملة من وقت لآخر
3. تقوم الأمانة العامة بدعم مجلس الإدارة في جهوده لتحقيق الأهداف وتنفيذ المبادئ الواردة في بيان الرسالة وعمل أعضاء الحملة العالمية للتعليم
4. تقوم الأمانة بتنسيق أنشطة الحملة على الصعيدين الوطني والدولي
5. يحدد مكان مقر الحملة العالمية للتعليم من قبل الجمعية العالمية للحملة
6. يقرر مجلس الإدارة بشأن أماكن كادر الأمانة العامة خارج المقر
7. يحدد مجلس الإدارة الإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين وإيقافهم عن العمل ورواتبهم وظروف عملهم.

المادة 11: التمويل

أ) الدخل

فيما يلي مصادر تمويل الحملة العالمية للتعليم:

- رسوم العضوية
- المنح والمساهمات الخاصة لأنشطة/برامج محددة
- عوائد أنشطة جمع الأموال والتبرعات
- مساهمات من مصادر أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة

ب) سلم رسوم العضوية

يوجد سلم متدرج لدفع رسوم العضوية حسب الفئات التالية وكما هو محدد في النظام الداخلي.

- التحالفات الوطنية
- أقل البلدان نموا
- الدول النامية
- البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية
- الدول المتقدمة
- المنظمات/الشبكات الإقليمية
- المنظمات/الشبكات/التحالفات الدولية
- الأعضاء المشاركين

ج) الأموال

يجب إيداع أموال الحملة العالمية للتعليم في حساب توفير و/أو حساب جاري في بنك يوافق عليه مجلس الإدارة.

د) لجنة الشؤون المالية وشؤون الموظفين

- يقوم المجلس بتأسيس لجنة للشؤون المالية وشؤون الموظفين تشرف على المسائل المالية والموارد البشرية داخل الأمانة العامة للحملة العالمية للتعليم، وبموجب شروط الممارسات المحاسبية المعمول بها في جنوب أفريقيا، تقوم اللجنة بدور مدقق الحسابات في الحملة العالمية للتعليم، وبناءا عليه تقوم بكتابة تقرير للمجلس وللجمعية العالمية.
- تتألف لجنة الشؤون المالية وشؤون الموظفين من أعضاء مجلس الإدارة وتجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة.
- يجوز للمجلس ولجنة الشؤون المالية وشؤون الموظفين، وحسب الحاجة، بالاستعانة بخدمات خبير مؤهل في المسائل التقنية أو المالية وعلى النحو المنصوص عليه في القوانين الداخلية.

هـ) تدقيق الحسابات

يتولى مجلس الإدارة تعيين مدققين من خارج الحملة العالمية للتعليم.

و) المسؤولية المالية

تعتبر الأملاك العينية للحملة العالمية للتعليم كضمان للالتزامات المالية. ولا يتحمل الأعضاء المنتخبين للحملة العالمية المسؤولية الشخصية عن هذه الالتزامات.

ز) السنة المالية

تكون السنة المالية هي السنة التقويمية التي تنتهي بحلول 31 ديسمبر (كانون أول).

المادة 12: رسوم العضوية

1. تحدد رسوم العضوية للمنظمات الأعضاء وفقا للفئة التي تنتمي إليها. وتحدد التفاصيل بموجب القوانين الداخلية.
2. تدفع رسوم العضوية قبل 31 مارس (آذار) من كل عام.
3. إذا لم تتمكن أية منظمة عضو من الوفاء بالتزاماتها المالية، بسبب الظروف الاستثنائية، على المجلس منحها صلاحية تأخير دفع الرسوم، أو تخفيضها مؤقتا أو في الحالات القصوى، إعفاءها مؤقتا من دفع هذه الرسوم. ويجب طلب مثل هذه الاتفاقات الخاصة بكتابة، وأن تقتصر على مدة أقصاها سنتين، تمتد بموافقة المجلس.

المادة 13: اللغات الرسمية

اللغات الرسمية للحملة العالمية للتعليم هي اللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية وأية لغات أخرى يوصي بها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العالمية.

المادة 14: النظام الداخلي والقواعد الإجرائية

يضع المجلس النظام الداخلي والقواعد الإجرائية التي تنظم إجراء الانتخابات وعقد اجتماعات الجمعية والمجلس والشؤون الأخرى التي تحال إليه بموجب الدستور.

المادة 15: الوضع القانوني للحملة العالمية للتعليم

يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان استمرار تسجيل الحملة العالمية للتعليم بصفتها كيان قانوني غير ربحي مع الحق في توظيف كادر والاحتفاظ بحسابات بنكية في البلد الذي توجد فيه الأمانة العامة. ويوجد التسجيل الحالي في النظام الداخلي.

المادة 16: متفرقات

1. تفسير الدستور

يكون تفسير هذا الدستور والنظام الداخلي من اختصاص مجلس الإدارة

2. ترجمة الدستور

تعتبر النسخة الإنجليزية من الدستور النسخة الرئيسية المسجلة قانونياً في جنوب إفريقيا. ويجب أن يوافق مجلس إدارة الحملة العالمية للتعليم على النسخ المترجمة من الدستور.

3. تعديلات الدستور

يجب تقديم إشعارات بمقترحات تعديل الدستور خطياً إلى الأمانة العامة من قبل المنظمة العضو في الحملة أو من قبل مجلس إدارة الحملة قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد الجمعية العالمية. ويجب تعميم المقترحات على جميع المنظمات الأعضاء قبل افتتاح الجمعية العالمية على النحو المبين في النظام الداخلي. ويجري الإعلان عن اعتماد تعديل مقترح على الدستور إذا لقي دعماً من ثلثي مجموع الأصوات التي يدلي بها ما لا يقل عن خمسين بالمائة من المنظمات الأعضاء.

4. حل الحملة العالمية للتعليم

يجوز حل الحملة العالمية للتعليم عبر التصويت في الجمعية العالمية على مقترح لحل الحملة تتقدم به منظمة عضو مستوفية لجميع الرسوم المستحقة، ويجب تقديم إشعار إلى الأمانة العامة قبل أربعة أشهر، ويجب أن يحصل المقترح على ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات التي يدلي بها ما لا يقل عن ستين بالمائة من المنظمات الأعضاء. وفي حال جرى حل الحملة العالمية للتعليم، يتم إعطاء ما تبقى من أموال لأية مؤسسة خيرية تختارها الجمعية العالمية التي تُحل فيها الحملة.